

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨

### ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- إنشاء اللجان .
- ٤- تفويض اللجنة في مسائل معينة .

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨

(١٩٦٨/١٠/١٥)

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون " قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨ " .
- ٢- تفسير .  
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :<sup>(١)</sup>  
" لائحة " يقصد بها لائحة تسويق سلعة تجارية ،  
" لجنة " يقصد بها لجنة التسويق .
- ٣- إنشاء اللجان .  
يجوز إنشاء لجان لتسويق السلع التجارية وذلك بموجب لوائح يصدرها والي الولاية المعني أو من يفوضه على أن تشمل كل منها الأحكام المتعلقة بتشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضائها ونظامها المالي.<sup>(٢)</sup>
- ٤- تفويض اللجنة في مسائل معينة .  
(١) يجوز أن تتضمن كل لائحة تفويضاً للجنة في جميع أو بعض المسائل الآتية :  
(أ) تحديد حد أدنى أو أقصى لأسعار شراء أو بيع السلعة في فترة زمنية معينة وتعيين الأماكن التي تشتري أو تباع فيها وأن تنشر تلك الأسعار على أوسع نطاق ،  
(ب) شراء أو بيع السلعة بالسعر المحدد لها ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون توزيع السلطات التشريعية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب

السودان رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي رقم ٢٦ لسنة

١٩٨٣ ،

(ج) إنشاء صندوق يسمى " صندوق مال التركيز " يمول من حصيلة رسم يقرر من وقت لآخر على عمليات الشراء والبيع ويستخدم مال ذلك الصندوق لتحسين تسويق وتطوير السلع المعنية وحماية منتجها ومستهلكها حسب توجيهات والي الولاية المعني أو من يفوضه ويحدد مقدار الرسم بالاتفاق معه .

(٢) تخضع القرارات التي تصدرها اللجنة بموجب أحكام البند (١) لتصديق والي الولاية المعني أو من يفوضه .<sup>(٣)</sup>

---

<sup>(3)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ . قانون توزيع السلطات التشريعية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ،